مادة ١٢ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له فى معهد معترف به من الجامعة

ويعفى من حضور المقرر الأطباء المقيمون فى أقسام المستشفيات التعليمية أو المعيدون بالأقسام الفنية وفقا للشروط المبينة فى اللائحة الداخلية .

ويجوز إعفاء طالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم فى إحدى المواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

(ج) درجتا دكتور فى الطب وماجستير فى الجراحة

مادة ١٣ — يشترط فى الطالب الذى يتقدم للحصول على درجة دكتور فى الطب أو ماجستير فى الجراحة ما يأتى:

١ — أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ — أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب فى مستشفى تعليمى .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب فى أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(د) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعى .

وذلك وفقا للشروط المبينة فى اللائحة الداخلية.

٣ — أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر وفقا للطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

٤ — أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش فيها ويجوز الاستعاضة عن الرسالة فى امتحانات الماجستير بكتابة مقالة فى موضوع تعينه لجنة الامتحان .

المستشفيات التعليمية

مادة ١٤ — تعتبر المستشفيات الجامعية التابعة لوزارة الصحة العمومية مستشفيات تعليمية وكذلك كل مستشفى آخر يقرر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية اعتباره تعليميا .

وتنظم العلاقات بين المستشفيات المذكورة والجامعة بلائحة يصدرها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

أحكام وقتية وختامية

مادة ١٥ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوز[illegible]

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١٠ "المصروفات الاضافية اللازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لمواجهة المنتظر صرفه على هذا الباب حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث "أعمال جديدة" من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ قسم ٩ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٥ "التعليم الأولى" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠٨٤٧٣٦ جنيه (مليون وأربعة وثمانون ألفا وسبعمائة وستة وثلاثون جنيها) لمواجهة العجز فى ميزانيات مجالس المديريات عن السنة المالية ١٩٥٠—١٩٥١

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ قسم ١٠ "وزارة الداخلية" فرع ١ فصل ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٦٣,٠٥٠ جنيه (ثلاثة وستون الفا وخمسون جنيها) لمواجهة العجز فى ميزانيات بعض مجالس المديريات عن الفترة (مارس — يونيه سنة ١٩٥١) .

ويؤخذ هذان الاعتمادان الإضافيان وجملتهما ١,١٤٧,٧٨٦ جنيها من الاحتياطى العام .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الداخلية
سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٣

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض رقم ١٤٢ مسلسلة ببندر الأقصر المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٧٦٦,١٣ مترا والمقدر ثمنها بمبلغ ١١٤٩ جنيها و ١٩٥ مليما إلى جمعية التعاون بالله لإقامة مسجد عليها وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة خمس عشرة سنة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)